

قلت فاما ان يرد في الضميمة والواحد يختلف اصحابنا المتأخرين وقد اختلفوا على جواز التوسيع
 في اسم الثاني وفيه زيادة في الفاعل واما المخصوص فلا يكون لان يكون الوكيل لا يملك المالك والوكيل عليه
 بنفسه ومع الوكيل يملك فانه في الضرورة اصل في الدعوى من مسألة الظهير والعارضة وغيرها
 فان شئت وقد لا يكون اولا فانه لا يملك طلب حقوقه والمخاصة عنه والا في الوكيل
 فافترس الوكيل به دارة لئلا يكون له على موكله ما به دينار فلو لم يملكه وذكره ابن عثاب وعنه
 وترا في المبرمة من ان لا يكون له على موكله ما به دينار فلو لم يملكه وذكره ابن عثاب وعنه
 المدونة من وكيل بعض شفعة فافترس موكله سلبا فهو شاهد في ارضها في الشفعة ولو كان بين شفا
 هما وعنه وقول بعض الشرايين ان التوسيع لا يتحقق في الوكيل استحقاق الفضاة بل يدعى على
 المتوسيع في الشايع في بيع دار سكني الوكيل وطلاق زوجته **قلت** ولا جازد قوله
 المسائل كثيرا في شفعة التوسيع في بيع دار سكني عليه فضلا من قوله ولا مدعي من معاينة الاحكام العمة
 او يدعي او عاينه ذمة وهو ذم له وتقدم من كمال ابن رشد وان الحاج اذا اشترى الوكيل خصية
 لم يملكها بالفاظ العموم فهو باع لئلا يكون فقط ابن عبد السلام عن بعض الشياهر ولا يرضى بالفاظ
 من الاصول في العموم اذا خرج على سبب يرضى الا وفيه نظر ورديتحتا هذا التتطيان العموم
 في الوكالة انما هو في المذكور ولا يصدق فيه والعام الحاج على سبب يتحقق غيره **قلت**
 وتبين في المالك من مسألة اذا خلع زوجته بما رآها سارة علمه هل يتصور على ما ذكر
 ويصدق ان الحاج فتم جمع ما يدخل تحتها وهو اختيار ابن رشد بقوله من حلف على عاقبة
 وعكسه اذا تم فسر بعض ما يدخل تحت اللفظ وسكت عن تعيينه في حمله باللفظ الا في حلف
 يأتي في الحبة اذا قل وهبنا ولو ذكر في قال فلان وقلان **قلت** عن غيره ولده فاخفظه
 عن بعض الاليسين الدخول ايضا واحفظ من بعض الروايات في الوكالة انما يتخصص فيما ذكره
قلت في شفعة شرط صحة الوكالة علم متعلقا خصوصا او عاما بلفظ او قربة او عرفا
 فلو لم يلفظ الوكيل مطلقا كانت وكلي ووكيله فطريقان ابن شيبان وابن شيبان نحو قوله
 ابن الحاجم بعد رواه ابن رشد في سماع عيسى ما نصه انما يكون الوكالة مع وصية وكذا في
 شفا وكذا الوصية اذا قال الرجل فلان وصي ولم يرد على ذلك كان وصيا له في كل شيء اذا لم يرد
 نسيا وكذا الوصية اذا قال الرجل فلان وصي ولم يرد على ذلك كان وصيا له في كل شيء اذا لم يرد
 نسيا في اياه ويصنع نيابة وهذا المعنى لو اى الوكالة انما اذا طالت وقصرت اذا قصرت طالت
 اذا قال الوكيل وكذا في ذلك وصح وكان في بعضنا وحاصله انه ان كان بين متعلق الوكيل
 او عاينه فدمه عليه واعماله فبها ما خص ولو باعادة **قلت** ولو كان في اللفظ اجمالا لم يملكه
 في بعض معاينة الابن **قلت** ما وقع لابن شيبان من قوله تخصصت الوكيل معناه لو قل
 من يملك من غيره ولو خصص بالزمان تعين ولو خصص بوقتا بقا بقا وبغيره الا عاينه تخصص
 من الحاجب به له وهو الا ان لم يملكه بالعرف بالضميمة وكذا الجب تخصصه ما انما عاينه
 اخبر بيع السلمة لما نزله سوف في الوازنة **قلت** انما اجازت سلبه فاشترى اياه به حاشي

في حده

في آخرها ومثلها المأمور عن والي جشون ان تشاوى سعر البدر من فلسين مائة وخمسة عشر لائلا
 وفي كتاب العزومة واما الدور والاشيون والعمارة لفا لثقة في حاشية بشرط فريضة خمسة او مائة
 فمطقت العمار على ما جمل جشون ان يكون من باب عطف العام على الخاص ويجوز ان يكون النسب من قاص
 مائة من وكيل على بيع عمارا ان الدور لا يدخل في الوكالة ونزات بالادلس وحاشيا في عدم
 ينص على الدور **قلت** المارزي عن وكيل شران عن رجل مائة من خمر من مائة من خمر
 من مائة من ان ذلك الخمر لاجز ادخله في اقل وهذا الرجل هل هو بيع ام لا **قلت** فاجاب
 فلو كان القيام بنفسه لبيع وينفصل **قلت** انظر في بيع الاستسنة من اشترى جنسا من الاما جرد
 جنسا اخرهما فلا او اعلى ان اشترى ان لا يملكه مما المزمع بل **قلت** يشتمل به الوكيل جميع اشياء
 ومعنى قوله في اذا كان نظرا وهو موزع ولا يملكه لبيع بنظره الا لا ان يقول له افضل ما شئت ولو كان غير
 نظره ليشتما **قلت** في بيع الوكيل على غير وجه النظر لانه فساد في البيوع الفاسدة منها
 وتعدى العمة في كل بدو صلاحه بقوله اذا لم يكن فسادا ولا في بيع الوكيل الذي يملكه من الوكيل المسببه
قلت وهو ما يقع في هذا الوقت في الوكيل في بيع الرهن سدا وان لم يكن رهن او غيره
 بوجوه شرا ولو يبيع على هذا الوكيل الفضاة بل يبيع بون الاجل للبيع ولو كان الوكيل كذا في
 المدونة حاله ان كان في عقد المعاملة وان كان على الطبع بعد ذمه ولم يرد دليل على انه عاينه
 بكتبه على الطبع وهو شرط في العقد حفظ الخمي وابن عاتق انه يبيع على هذه الوكالة ولا يستشتر
 في الاضائة ويقع تقدم بعض الفضاة عن البيع دون اذن ولو كان ذلك على الطبع والعهده اعادة
 حرة في بده انه شرط في العقد على ما ذكر ابن رشد بالحكم بالعادة دون اللفظ **قلت** في حاشية
 المدونة **قلت** من وكيل على شئ من غيره حبيبا فبقيته سارة للمعنى لان رب الخمر يبيع به وان
 يملكه فطاهر اجواز ويحرمه ابن رشد وعنه الخمي في كل الصبي لا يجرى لانه تخصيص للمال في شفعة الاما
 عليه حال اهل بلدها وظاهر كتاب المدان حواره **قلت** ان دفعت الى عمي حبيبي محجر وعليه
 سدة يخيل به او يبتغي محجر عليه ثم يختم ما دين يكون في ذمتها ما قاله كماله يكون في المال الذي
 دفع اليها وما زاد عنه فهو ساقط لا يكون في ذمتها فطاهر جواز وكليهما الا ان يقال انما يتكلم عليه
 بعد وقوعه وعليه الاول الظاهر وهو ان لا يجرى الا شياخ من مفر وضات المدونة **قلت** في حاشية
 من كتاب الوصايا الثاني اجلا في ضمير في ترجمه اذا الوصي لا يجرى عنه صبي فان كان الصبي في ما على
 الدعاه وكان ذلك نظرا له حاز اذنه ان الولي لو اذن له ان يجرى امره بذكر حاز ولو خرج في حازه
 من بيع الوصية باذن الولي لم يكن به باس وفيه ها التوسيع فيما احفظ من تعليقه في العلم بر من يجرى
 بما عهده الاما لنفسه بدل ما له في المدان اذ لم يملكه في ذمتها حازه واجم من قال ما لم يملك
 قوله تعالى لا تؤثروا السفهة المواتم التي جعل الله لكم قياما الآية **قلت** اذا وكل على بيع ومفصلة
 وهو يخلص القاضي والحج في بده **قلت** هب به الوكيل ويفترس الا ان استسقط الوكيل جرد فلا
 يملكه الا ان يعلق لعرضه الا يعزل في مجلس القاضي وعزله في السر من الحجاج **قلت** وسئل
 انما ايضا عن وكيل يملك على طلب حقه في كتابه واستخراجه وقبضها والاقرار والاعتراف وقبض